

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [90]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. مشاهدنا الكرام نحبيكم بتحية الاسلام الخالدة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم في الاكاديمية العلمية. وفي هذا الدرس الختامي

المبارك من دروس القواعد الفقهية - 00:00:00

الذي يسرنا باسمكم جميعا ان ارحب بشيخنا الكريم الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل المرشد للتوعية الدينية بالامن العام. ارحب بشيخنا اجمل ترحيب فاهلا ومرحبا بكم فضيلة الشيخ. مرحبا بكم بالاخوة المشاهدين مشاهدات جميعا. بارك الله فيكم.

واياكم. وامتدوا ترحيبنا عاطرا الى الاخوة الدارسين والدارسات في موقع لك - 00:00:20

اكاديمية اسلامية مفتوحة ونرحب من اعماقنا بالاخوة معنا هنا في الاستوديو. جزاهم الله خيرا على حضورهم. مشاهدنا الكرام

يسرنا استقبال اسئلتكم واتصالاتكم على هواتف البرنامج التي تظهر امامكم بين الفينة والاخرى او على رقم الجوال الذي يظهر

امامكم عن طريق الرسائل او عن طريق الموقع دبليو دبليو دوت اسلام - 00:00:40

اكاديمي نسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك في هذه الدروس المباركة. ونحن في ختام هذه الدورة البرمجية من الاكاديمية العلمية

ونترك المجال لشيخنا الكريم ليستفتح هذا الدرس المبارك. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله

واصحابه واتباعه باحسان - 00:01:00

الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله لي ولاخواني العلم النافع والعمل الصالح وان يرزقني واياهم الصواب والسداد فيما تأتي ونذر بمنه

وكرمه امين. نعلم كما تقدم مرارا ان العلم من افضل القربات. وقد كان السلف رضي الله عنه - 00:01:20

يجتهدون في تحصيله وفي تصحيح النية في تحصيله. ولهذا كان كثير من السلف يقول ما معناه ان النية اذا صحت فيه فانه على

خير عظيم. وانه افضل من كثير من الاعمال الصالحة التي يعملها. ولهذا - 00:01:40

يروى عن محمد بن عبد الله بن حكم احد تلامذة الامام مالك رحمه الله انه كان يدرس عليه فلما حضرت صلاة الظهر قال اخذت كتيبي

وقمت لاجلي ان اصلي قبل الظهر. قال فقال الامام مالك رحمه الله الى اين - 00:02:00

فقال قوموا الى الصلاة فقد حضرت. قال من تقوم اليه؟ بافضل مما انت فيه. اذا صحت النية. اذا صحت النية وثبت عن الامام احمد

رحمه الله انه لما قدم ابو زرعة الى بغداد رحمه الله الحافظ الامام ابو زرعة الرازي الى بغداد كان - 00:02:20

قال لابنه هذا الشيخ من جهة استغلال الوقت في المذاكرة والمدارسة والمدارسة معه افضل من النوافل يعملها والامام عبيد رحمه الله

وهي قصص كثيرة لكن هذا شاهد جلاباب لما حصل على كتاب - 00:02:40

الشرح الكبير شرح شرح الوجيز للغزالي الذي شرحه الرافعي رحمه الله من اجل كتب الشافعية لما فيه من التحقيق

والاستنباط كتاب عظيم فلما حصل عليه من دقيق العيد رحمه الله آآ كما ذكر عنه الادفوي يقول انه اجتزأ بالفرائض - 00:03:00

وصار مباشرة اذا انتهت الفريضة اذ رجع الى بيته وجعل يقرأ اما في بيته او في المسجد يقرأ كتاب الشرح فبادر الى قراءته والى

الاجتهاد في ختمه. ولم يشغله عنه شيء رحمه الله. وروى الدارمي وغيره عن ابن عباس - 00:03:20

رضي الله عنه ورحم انه قال انه قال مذاكرة ساعة خير من احياء ليلة خير من احياء ليلة فالقصص في هذا والوقائع والشواهد

والادلة كثيرة في هذا الباب ومن ذلك ما ذكر ابن رجب رحمه الله عن احد علماء الحنابلة انه رحل في طلب العلم الى مكة وكان -

00:03:40

خفيفة ذات اليد ليس معه الا الشيء اليسير. لكنهم كانوا يجتهدون في الرحلة في طن. ويعانون. قال فمكث في الحرم يطلب العلم واشتد عليه الامر ونفذت نفقته فلم يبق معه شيء. فانه ضعف جدا ما عرض له من شدة الجوع - [00:04:06](#)
ويوم في يوم من الايام وقد خرج من الحرم في بعد ارتفاع الشمس وما هو ما هو يمشي الى مكان سكنه قريب من الحرم وجد صرة او خرقة مسرورة او - [00:04:25](#)

او شيئا قد آسر وحفظ بشيء. فاخذها فاخذها ثم رأى فيها عقدا عليه آا اثار تدل على انه ثمين وانه ذا قيمة. فاخذها وذهب به الى بيته. قريب من الحرم - [00:04:40](#)

ثم رجع بعد ذلك الى الحرم لطلب العلم فبينما هو راشي رأى شيخا كبيرا ينادي من رأى العقد الفلاني من رأى العقد الفلاني علامته كذا قال فدعوته او جئت اليه فسألته عنه فسألته عنه فقال صفة - [00:05:01](#)
كذا وكذا وفيه خيط كذا. قال فوصفه كما كان. فقلت انه عندي موجود. سبحان الله. قال فذهب معه الى البيت. ثم هوية ثم قال خذ خمس مئة دينار جزاء لامانتك. اذا كان اعطاك خمس مئة دينار جزاء لامانتك فهذا العقد كم؟ هم. مبالغ ضخمة وكبيرة. قال قلت والله لا - [00:05:21](#)

نأخذ ثمنا لامانتنا مع انه في شدة الحاجة بل ربما حلت له الميتة وحل له طعام الغيب فكيف بمال جاءه طي مال طيب لم يسأله. وما اتاك من هذا متغير سائل خذ هو ما لا فلا. ولم يتطلع اليه - [00:05:46](#)
فهو لا بأس به بلا اشكال لكنه على اسامة رحمه الله ورضي عنه فتركه مع شدة الحاجة فبقي في الحرم مدة ثم خرج من مكة وركب البحر قال فاضطرب بهم الموج حب انكسرت السفينة ثم تعلق بخشبة منه ثم انقذه الله سبحانه وتعالى عن هذه الخشبة حتى - [00:06:06](#)

والى جزيرة وكان في حال شديدة رحمه الله ثم فبينما هو كذلك جعل يمشي في الجزيرة فوجد قرية وجد ووجد مسجدا ورأوا اناسا في هذه البلاد فصلى معهم ورآهم وهم مجتمعين وهم مجتمعون في هذا المسجد - [00:06:33](#)
فصار يصلي معهم ثم مكث في المسجد وهو يقرأ القرآن فسمعه رجل منهم وكان حسن الصوت فقال له الا تقرئ ابناءنا القرآن؟ قال نعم. قال فجعل يقرؤهم القرآن ويقرئ ابناءهم. ثم احبوه ونفثوا فيه ورغبوا فيه - [00:06:53](#)
ثم قالوا ها هنا ابنة رجل من صالحينا قد توفي فتريد ان تزوجك اياها قال قلت عن الخير والبركة. قال فزوجوني اياها. فدخلت عليها. وكان عندها بعض واقاربها فرأيت عليها عقدا قد علقوه فجعلت انظر الى العقد. فقال بعضهم يا شيخ لانه شيخ كسرت خاطر الفتاح - [00:07:13](#)

تنظر الى العبد ولا تنظر اليها. قال فالتفت اليه فقال قال فقلت ان لهذا العقد قصة. قالوا وما هي قال من شأنه كذا وكذا قصة ذاك الشيخ الذي حصل معه ما حصل قال فكبروا جميعا - [00:07:42](#)
عن تكبيرة سمعها من خارج الدار. قال ما شأنكم؟ قالوا ان الشيخ الذي لقيته هو ابو هذه الفتاة. سبحان الله. وهذه ابنتهم. وانه يقول اني رأيت رجلا لقيت في مكة لم ارى اعظم - [00:08:02](#)
ولا احسن امانة منه. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يجمع بينه وبين ابنته. سبحان الله. فقد جمع الله بينه وبين قال فتزوجتها ثم ولد لي منها ابناء. ثم توفي فورثت منهما - [00:08:17](#)

من هذا المال قال فتوفيت امهما فتوفيت امهما قبل ذلك. فورث فورث من نصيبه. ورث الزوج منها نصيب قال ثم توفي بعد ذلك فورث العتق منه فعاد العقد اليه الذي كان قد تركه الله سبحانه وتعالى. وهذا شاهد لمن ترك في الحديث الذي رواه احمد وغيره - [00:08:39](#)

واعلم انك لن تذر او تدع شيئا الا اعطاك الله ما هو خير منه خير منه ولا شك ان طالب العلم معان ومسد في طلبه فلماذا اوصي نفسي واخواني بالاجتهاد وتصحيح النية في ذلك اسأله ذلك من - [00:08:59](#)
وكرمه. امين. اللهم امين. احسن الله اليكم يا شيخنا. قال المصنف في القاعدة الثامنة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته الشرح

الاصل في الصفات العارضة الادم. فاذا وقع اختلاف في زمن حدوث امر ينسب الى اقرب الاوقات حتى يثبت الابعد - [00:09:19](#)
ان الوقت الاقرب قد اتفق الطرفان على وجود الحادث فيه. وانفرد احدهما بزعم وجوده قبل ذلك. فوجود الاقرب بمتيقن وفي الابعد
مشكوك. نعم. هذه القاعدة متفرعة القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك - [00:09:39](#)

وهي الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقات. اذا حدث عندنا امر وادعاه طرفان مختلفان فانهما اتفقا على اصل وقوعه. هم متفقون
انه واقع لا اشكال. لكن اختلفا في وقت وقوعه - [00:09:59](#)

من القول قوله؟ يقول كما تقدم معنا ان الاصل في الصفات العارضة العدم تقدم معنا فهذا فاو في هناك اختلاف في اصل وقوعه وهي
صفات العارضة من عيب او في سلعة فلو ادعى - [00:10:19](#)

المشتري ان السلعة فيها عيب لما اشتراها. وقال البائع لا عيب فيها. نقول الاصل عدم العيب. فهذه صفة اقول اصل عدمها الاصل
عدمها. اما هذي فهو امر اتفق على وجوده. لكن اختلف في وقت في وقته - [00:10:41](#)

وكلاهما قاعدة ترجعان الى تلك القاعدة كما تقدم. اليقين عندنا عندنا امران الزمن البعيد والزمن القريب الزمن القبيعي. مثلا اه كما
سيأتينا في التمثيل في العيب. التمثيل في العيب فاذا ادعى المشتري انه حدث عن بائع والمشتري يقول لا حدث عندك حدث عندك -

[00:11:01](#)

نقول يقول المشتري البائع ان الاصل عدمه عدم وجوده. فعلى هذا يكون حدوث طارنا وجديدا. هم. يكون حدوثه طارنا. وهذا حدوث
الطارئ والجديد هو اقرب الاوقات والاقرب انه اه كانت السلعة في يد المشتري. هم. كانت السلعة في يد وفي القدم كانت في يد

البائع. نعم. اه - [00:11:31](#)

فيه ما يتشابه فيهما تشابه من هذه الجهم. فعلى هذا يقولون آآ انه يوظف الى اضافة الى اقرب اوقاته. مثلا لو ان انسان رأى في ثوبه
اثر اثر نجاسة او مني - [00:12:01](#)

مثلا اثر ثم صلى لو رآه في ثوبه من ثم صلى بعدما لا رآه صلى جاء يسأل قال انا رأيت في ثوبي اثر الماء الدافئ وصليت ما
الحكم؟ قلنا في هذه الحال عليك تغتسل. قال طيب الان انا صليت انا صليت صلوات عدة ولا ادري متى حدث - [00:12:21](#)

هو حدث مثلا انا نمت انا نمت البارحة. ونمت بعد صلاة الفجر. ونمت بعد صلاة الظهر. هم صليت العصر. صليت الفجر صليت الظهر
وصليت العصر وحدث لي ثلاث نومات ولا ادري آآ وحصول هذا الماء في ايها؟ هل هو في - [00:12:51](#)

فاذا صار في الليل الفجر والظهر والعصر الصلاة الصلوات واذا كان بعد الفجر الظهر والعصر واذا كان بعد الظهر العصر العصر على
القاعدة هذي ايش نقول؟ الاقرب احسن الاقرب نقول اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وهو انا الان وش - [00:13:15](#)

تعلقها بالقاعدة الكبرى نقول اليقين لا يزول بالشك ايش معنى؟ لاننا الان شككنا في وجوده في الليل وشككنا في وجود يعني في نوم
الليل. حدوث حصول الاحتلام. في في نوم الليل. وشككنا في وجوده في النوم الثاني. مثلا من الضحى - [00:13:35](#)

وعندنا النوم الثالث هو المتيقن. اليس كذلك؟ هو المتيقن. اذا نقول اليقين انه في اخر نومة وعلى هذا تعيد الصلاة التي صليتها
صليتها اخرا الذي صلاها اخرا وهي صلاة العصر حينما - [00:13:57](#)

فصلى حينما رآه هذا معنى قولهم ان فوجود الاقرب متيقن والابعد مشكوك فيه اه اعتبارا له جميل بارك الله فيك. يقول المصنف
امثلة ما على ذلك لو ماتت امرأة بعد ان وهبت مهرها لزوجها. فقال - [00:14:17](#)

الزوج وهبت حال صحتها وقال الورثة حال مرضها فالقول للورثة لان الهبة حادثة فتضاف لاقرب الاوقات من الموت وهو حال المرض.
نعم. كذلك مثال لو ماتت امرأة فورثها ورثتها وقد وهبت مهرها لزوجها. فجاءنا الزوج فقال المهر جميعه لي. لانها وهب - [00:14:37](#)

النهر في حال صحتها قال ورث لا ليس لك من المهر الا ما خرج من الثلث. لان المهر الان قالوا ان ان مورثتنا لم تخلف الا مهرها. فليس
لك من العطية ماذا؟ الا الثلث. وش وجه هذا الكلام - [00:15:07](#)

لان اهل العلم متفقون على ان العطية والهبة في مرض الموت المخوف حكم ما حكم الوصية؟ وهذه احدى المسائل التي تتفق فيها
العطية والهبة في مرض الموت توافق فيها الوصية توافقها في امورهم انها تخرج من - [00:15:37](#)

يعني عطايا في مرض الموت المتصل مرض المرض المتصل بالموت تخرج من تخرج من من ثلث المال لا من لا اه اذا من رأس المال من الثلث. وكذلك اجرها ليس كاجر العطية في حال الصحة انما كاجر اجر الوصية - [00:15:57](#) والوصية اجرها ليس كاجر عطية في حال الصحة مثل الوقف. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح شحيح تفشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الروح الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان وقد كان لفلان. لما انه - [00:16:17](#)

اشتد به المرض رخصت عنده الدنيا. الله اكبر. جعله يتصدق. ولهذا يقول حسن او رحمه الله يفسدون اموالهم مرتين يمسكونها حال الصحة ويبيرونها عند المرط عندهم شدة المرط او كونوا اشرف في حال الصحة في غير وجه الحق. ويكون اسراف في حال الموت او مرط الموت ويكون فيه - [00:16:37](#)

ظرف على الورثة او نحوهم. ولهذا الصدقة في هذه وان كان فيها اجرها لكن اجر ضعيف. ولهذا في الحديث عند الترمذي وغيره من حديث ابي الدرداء لان يتصدق احدكم في صحته وحياته بدرهم خير من ان يتصدق بمئة درهم عند موته. ومثل الذي يهدي - [00:17:07](#)

يعني عند يعني في حال ماضي كالذي يهدي كالذي يهدي اذا شبع يعني العطية والهبة والصدقة حال الحال ولهذا عند في حديث اخر افضل الصدقة عند ابي داود وغيره جهد مقل عند احمد او سر الى فقير - [00:17:27](#) الجهد يعني العطية من قلة في الحديث الاخر عند النسائي باسناد صحيح ان قال النبي عليه سبق درهم مئة الف قالوا كيف يا رسول الله؟ قال رجل له مال عظيم تصدق اتى الى عرضه فاخذ منه مئة الف درهم فتصدق بها ورجل له درهمان تصدق باحدهما - [00:17:47](#)

مع ان كلا منهما صادق وخالص النية في صدقته. فالقصد من هذا ان العطية في حال المرط تخرج من الثلث. فالورثة يقولون العطية هذه ليست في حال الصحة فننفذها لك من رأس المال - [00:18:07](#)

وهو يدعي خلاف ذلك. ومشينا فيها خلاف هذه لانه في الحقيقة لان بعض العلماء وقال هم هم موافقون على ثبوت العطية ومقرون بها ولهذا قال بعض اهل العلم ما دام انهما قرؤا اصل العطية فالاصل صحة العطية - [00:18:27](#) والاصل السلامة وانها نافذة. فادعاء انه عرض عليها ما يرايقها ويجعلها من الثلث امر وصفة الاصل عدمها على القاعدة الاولى وهو من خالف؟ قال لا هذي عطية حادثة. ويدعي الزوج انها عطية قديمة. والاصل تقدير الحادث باقرب - [00:18:47](#)

نعم. لانه المتيقن فالمقصود ان وجه الدخول هو هذا آآ من جهة انها لا تنفذ الا من الثلث ولهذا لا بد ان نعمل بالقرائن هذا وكل هذا اذا لم يثبت ويدل عندنا دليل او بينة فلو كان عندنا بينة للزوج - [00:19:17](#)

او بينة للورثة لبقية الورثة للورثة فهي ثابتة او عندنا قرائن ودلائل فان هذه ايضا ولهذا ذكر العلماء في باب العطية وعطية مسائل اخذوا بها من جهة القرائن التي تدل عليها ويحكم بها فيها نعم طيب احسن الله اليكم - [00:19:37](#) يقول المصنف في مثال اخر وكذا لو تبين في المبيع عيب بعد القبض فزعم البائع حدوثه عند المشتري وزعم المشتري وجوده عند البائع يعتبر حادثا عند المشتري. فليس له فسخ المبيع حتى يثبت انه قديم - [00:19:58](#)

عند البائع وهكذا يضاف الحادث وهكذا يضاف الحادث الى اقرب اوقات. نعم هذا بالحق تقدم المثال. ولهذا يعني هذا المثال آآ له وجه في ذكره في القاعدة السابقة وله وجه في ذكره في القاعدة هذه من جهة ان ذكر في القاعدة - [00:20:18](#)

سابقة لانه آآ الكلام في جهة حدوثه. هل هو حادث او ليس بحادث؟ والاصل صفات عارضة عدن فلماذا تقدم ذكره في تلك القاعدة. البائع يقول الاصل عدمه. والمشتري يقول لا. هو قديم. ومن جهة - [00:20:38](#)

انه اختلف اه لان هذه القاعدة في الحقيقة وهي قاعدة حادث او حدوث اه يبين صحة تلك القاعدة. يبين صحة تلك القاعدة. من جهة من جهة الاختلاف في الزمن. من جهة اختلاف الزمن - [00:20:58](#)

ففي هذه الحال هم اتفقوا على اصل وجوده اصل وجوده واختلفوا في وقت وجوده. من هذه الجهة جاء الخلاف بين المشتري والبائع

فالمشترى يقول ان حدوثه متقدم. والمشترى يقول ان والباقي يقول ان حدوثه متأخر. وهذه جهة دخول في هذه القاعدة -

[00:21:18](#)

اما في القاعدة السابقة والاصل في السنة ايضا عن عدم فان يقول انه غير موجود في الزمن لان عندنا عندنا زمن عن الزمن القديم والزمن الجديد. يقول هو معدوم في الزمن الذي هو عندي والوقت الذي هو عندي. فهذا هو اصل دخوله في القاعدة السابقة -

[00:21:38](#)

لدخوله في القاعدة انا هذه انه تقديره باقرب الحادث وهو الزمن المتأخر. ولهذا من الامثلة التي اه هي اظهر ايضا في هذا الباب ودخولها في هذه القاعدة. ويذكر اهل العلم في فيما لو ضرب بطن حامل او امرأة - [00:21:58](#)

اه تعرض لحاملها فاكلت شيئا لاجل ان تسقط. او اه مثلا اه اه تناولت شيئا سبب هو سبب في اسقاط الحمل. سبب. او ضربها على بطنها اه واعتدى عليها معتدي - [00:22:18](#)

في هذه الحال اذا سقط الحمل اذا سقط الحمل بعد الطربة مباشرة فاننا نقول قلوب ان السقوط ان سبب سقوطه هذه الطربة. وهذا الاعتدال. فيلزم الظارب الدية دية الجنين وغرة عبد او امة او عشر دية امة. خمسون من الابل وهي مقدرة اه خمسة الف -

[00:22:38](#)

اه بمعنى بمعنى انه يلزمه اه يلزمه الدية الى ثبت ان سقوطه كان بسبب ضربه لها. وكذلك لو اعتدى عليها وسقط الجنين حي. لكنه متألم به الالم حتى مات. فيغلب على الظن ان موته الاعتداء عليه. هم. وعلى هذا ايضا تلزمه - [00:23:08](#)

الدية. من جهة ان لو قال اه قائل الان بين سقوطه موته مدة شهر. وانتم تقولون ان اضافة الحادث الى اقرب اوقاته. نقول نعم. وان كان مدة طويلة لكنه لا منذ سقط وهو متعلم من اثر الضربة - [00:23:38](#)

الموت سببه او الاقرب ان سببه هذا الالم الذي تواصل وهو اقرب شيء فنظيفه اليه يعني انه لكن الصورة الثانية لو ان او ضربها مثلا مثلا ضربها ولم يسقط جنينها - [00:23:58](#)

لكن بقيت متألمة يومين من اثر الضربة ثم سقط متألما ثم مات فانه ايضا كونوا عليه دية هذا الجنين. لو قال ما سقط مباشرة تأخر سقوطه سبب سقوطه شيء اخر. نقول لكن - [00:24:18](#)

اقرب الاسباب في سقوطه هو اعتداؤك عليه لماذا؟ لانه بقيت لانها بقيت متألمة حتى سقط حتى سقط اه او انه بقي متألما حتى مات. طيب. كذلك ايضا اه في سورة اخرى لو انه اعتدى عليها - [00:24:38](#)

او هي مثلا يعتدي على نفسها او شربت شيئا. ثم سقط الجنين سليما ليس فيه شيء معافى ثم عاش مدة ليس فيها شيء. ثم مات ايش نقول؟ هل عليه هدية؟ او على من اعتدى عليه دية؟ او نقول لا دية - [00:24:58](#)

على احد منهم نعم نقول انه نبي نعم ما السبب؟ لانها اقرب والحوادث هنا كان سليم. سليم. نعم. لانه كان وجد فترة ليس به اثر. وليس هنالك سبب نعزوه الى الضرائب - [00:25:18](#)

الى الاعتداء. هذا صحيح احسنت بارك الله فيك. هذا صحيح. يعني بمعنى كذلك ايضا صورة ثانية لو ضربها ضربها ثم لم يسقط جنينها. ولم تتألم. شف الصورة الثانية ولم تتألم. ثم سقط جنينها بعد فترة - [00:25:38](#)

ميتا سقط في هذه الحال ايضا يقولون انه لا شيء على معتدي على الجاني لانه ليس عندنا سبب نعزوه اليه لذلك انه ما هناك ما هناك سبب يدعو عليه لكن في الحقيقة نقول ان هذه المسائل ذكر - [00:25:58](#)

الفقهاء رحمة الله عليهم قديما. وهو اجتهادات اجتهدوا فيها. بناء على امور تتعلق بالحكم بما يظهر لكن من هذه الممارسة الاجتهادية التي تخضع للنظر والعلاج والطب لا مانع ان اهل الخبرة من اهل الطب والاختصاص واهل الجراحة وما اشبه ذلك. وهم اعلم بهذا اذا

تبيين انه حينما - [00:26:18](#)

هي ضربها ظارب مثلا ثم حال الفحص والكشف ولو لم يكن بها الم فبين بالاشعة ان الجنين فيه اثر واضح دي الطربة وكانت يعني طربة واثر ظواظح. ثم لم يزل يزداد به حتى سقط. سقط وهلك. كذلك - [00:26:48](#)

ايضا لو انه لو انه سقط آآ سليم يعني في يعني فضة ليس فيه شيء. الفقراء رحمة الله عليهم. في طالب منهم حينما يقولون ان انه سليم في الظاهر. هم. يعني في الظاهر لكن لو اثبت الطب انه اه ان قلبه متأثر جدا او - [00:27:08](#)

وان يعني اجهزته في في من الداخل فيها تعثر كثير التنفس او ما اشبه ذلك او القلب او يعني في في التأثر من وثبت ذلك. ثم لم يزل هذا الاثر يزداد. وان كان في الظاهر لم يتبين - [00:27:28](#)

وثبت انه من اثر الاعتياد. فانه يحكم به بلا اشكال. طيب. يحكم به بلا اشكال. فاذا ثبت الحكم في هذه الحالة يترتب عليه يترتب عليه امر ان كان مثلا معتدي في الاصل من وراء من وراءه فانه عليه دية الجنين هذا ولا ولا يرث - [00:27:48](#)

فلو كان مثلا ابا له فانه يغرم دية الجنين وهي عشر دية امه. وقد عشر دية امه هي خمسون شاة. اه او خمسة الاف اه ولا يرث منها شيئا واختلف العلماء في الكفارة لا تجب ولا تجب والصحيح انها لا تجب وايضا الغرة ثبتت ايضا - [00:28:08](#)

وعلى الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام عند النسائي وقدرها بخمسين وجاءت عن جمع من الصحابة عن عمر انهم قدروها بخمس وهي عشر دية امة طيب احسنت شيخنا. اذا اذنت لي الشيخ قبل الدخول الى القاعدة التي تليها. نعم. نأخذ اجوبة الاخوة في الدرس الماضي. لا بأس. نبيل ابراهيم السيد حجازي - [00:28:28](#)

من السعودية يقول اجابة للسؤال الاول اذا اختلف المتبايعان في وجود عيب فمن القول قوله؟ وكيف تستدل بالقاعدة؟ الاجابة اذا اختلف المتبايعان في بوجود عيب فالقول قول البائع. ودليله من القاعدة الاصل براءة الذمة. نعم. فالاصل هنا السلامة من العيب في السلعة المباعة وعلى المشتري - [00:28:48](#)

هنا البيئنة. السؤال الثاني ما الدليل على ان اصل براءة الذمة الاجابة الدليل على ان الاصل براءة الذمة هو قول النبي صلى الله عليه وسلم على المدعي واليمين على من حصل طيب آآ حفيذة السلف من الامارات جاء في السؤال الاول اذا اختلف المتباين - [00:29:08](#)

يعاني في العيب فالقول للبائع ونستند الى قاعدة الاصل في الامور العارضة العدم. الجواب السؤال الثاني قوله صلى الله عليه وسلم البيئنة على المدعي واليمين على من انكر وكذلك الاخت ام فيصل من السعودية والتوجيه من المدينة شكر الله لهم جزاهم الله خيرا في اللاحق في القاعدة لكن - [00:29:28](#)

هذا لا يؤثر بعضهم قد يلحقه مثلا بالقاعدة وقد يكون يلحق بقاعدة اخرى مثل ما تقدم لان هذه القواعد متشعبة ترجع الى اصل واحد فهي متفقة مم من حيث المعنى نعم طيب اذا قلت لي يا شيخ هنا سؤال الاخ القاسم من الجزائر يعني في مضمون ما ذكرتم يا شيخ بارك الله فيكم في القاعدة هذي يقول - [00:29:48](#)

السلام عليكم ورحمة الله في قضية الميراث هل يجوز لي ان اقسام تركتي على اولادي وانا حي خشية الفتنة خشية الفتنة بعدي اه اه وانا وان اترك شيئا منها لي وان اهب منها لحفيدي. نعم. اقول اقول - [00:30:08](#)

دعوا المال على قسمة الله وانت لا تدري انت قد تقسم الان وقد يموت من يموت وقد ما تدري هل تسبقهم او يسبقونك فليسبقوا بعضهم بعضا. هذه امور اه في الحقيقة المصالح التي اه يعني تزعم في القسمة حال الحياة يعرضون لها - [00:30:28](#)

من المفاسد امور كثيرة في الحقيقة. ولهذا الانسان اذا ترك الامر على قسمة الله عز وجل فالله اعلم. واحكم والورثة يتولى الله امرهم والانسان عليه ان يجتهد في في وصيتهم بتقوى الله وفي التواصي على البر والتقوى وان - [00:30:48](#)

رحموا وان يصل بعضهم بعضا عليه بذلك. ولان القسمة كما تقدم قد تعطي مثلا لاحد اولادك الموجودين مثلا ثم بعد ذلك قد يموت في حال حياتك قد يموت في حال حياتك ويكون - [00:31:08](#)

في حال حياتك مثلا او اه او تموت انت تموت انت مثلا اه قبله آآ او قد يكون مثلا له اولاد تعطي احد تعطي احد ورثتك مثلا احد آآ وله اولاد ثم يموت ثم يرثه في حال حياتك ثم يرثه اولاده - [00:31:28](#)

يرثه اولاده من بعده وانت اعطيت هذا المال فربما آآ اذا ذهب المال الى اولاد ادي اه اولاد اخيهم اللي هو ابناء اولاد ابنتك انت حصل من من ابنائك اشكال كيف يرثوا اه - [00:31:48](#)

اه ابناء اخوتهم الذين هم اعمامهم وهذا المال لو بقي لتوفر لهم وربما يموت الثاني المقصود ان هذه امور آآ زعم فيها من المصالح فقد

يحصل فيها من المفاسد حان الان وقت صلاة العصر حسب توقيت مكة المكرمة - [00:32:08](#)

لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا اشهد ان محمدا اشهد ان محمدا رسول الله حي الله اكبر لا اله الا الله اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة - [00:32:57](#)

ات محمدا الوسيطة والفضيلة. وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم ايظا ثم ايظا القسمة هذي في عنها بان الانسان يجتهد يجتهد مثلا في العطية يجتهد مثلا في يعطي مثلا من يحتاج يعطي مثلا من يكون له - [00:35:57](#)

شيء عارض مثلا فلا بأس بذلك. المقصود ان عليه ان ينظر فيما هو الاصلح ويدع المال على قسمة الله عز وجل. احسن الله اليكم يا شيخنا اخذ اسئلة من الاخوة الحضور معنا هنا في الاستوديو. تفضل يا اخي. احسن الله اليكم يا شيخ. نعم. القائد الثامن اضافة الحادث القرضاوي - [00:36:47](#)

نعم. هل هذا مطلقا مثلا لن يكون نظيفها لابعد اوقات ولا شيء. هل هذا يعني مطلقا ان نضيف الحادث لا قرب اوقاتي؟ هل هناك مثلا استثناءات فلنضيف الحادث الى ابعد هو تحقيق هذه القاعدة ليست يعني مثل ما تقدم هذي قاعدة فقهية ليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام انما هي - [00:37:07](#)

ولهذا قلنا انها آ مستندة الى القاعدة الاصلية ففروعها مختلف فيها. وهناك استثناءات ذكرها بعض اهل العلم استثناءات ذكرها اهل العلم في بعض المسائل في خلاف ايضا هذه القاعدة نفس القاعدة هذه بها خلاف مثل ما - [00:37:27](#) تقدم فيها خلاف لانه منهم من يقول اه في مسألة العطية الاصل انها صحيحة وثابتة. الاصل انها صحيحة وثابتة فهي قاعدة اخذت اخذت من مسائل دخلت فيها. وفي مسائل مختلف فيها. هل تدخل فيها او تدخل فيه قاعدة - [00:37:47](#) اخرى. ولهذا نقول ان الصحيح ان هذه خاضعة للدليل. وفيها مسائل اجتهادية تحتل مثلا يعني ان ان ان تقويها القاعدة وان نعمل بها ويحتل مثلا ان لا نعمل بها. وخاصة فيما يتعلق بالعطايا - [00:38:07](#)

قائل لها اثر ولهذا لو ان انسان مثلا في حال عند عند موته اعطى اعطى مثلا آ يعترف مثلا او قال لفلان مورثي يطلبني دين اعترف الاصل لا يجوز يعترف له - [00:38:27](#)

اه او يعطيه عطية مبتدعة لا في حال يعني لا يوجد ان يخصه ولا يجوز ان يوصي اليه فلو قال ان ابني فلان او ابنتي فلانة ابني مئة الف ريال. او لا يصح. مع ان الاصل ان الانسان اذا اقر بشيء يقرأ وهو صحيح. ومع ذلك - [00:38:47](#)

العلم اختلفوا في هذا. وقالوا انه ينظر في هذا الاقرار. لدلالة القرائن عليه. خاصة انه الان في مرض الموت. منهم من قال ان القرار صحيح. لان الانسان في مرض الموت وهو اقرب الى الدار الاخرة. ما يمكن انه يحيف وانه يعترف بدينه وكاذب فيه. لاجل ان يرجح اه وبميل - [00:39:07](#)

الى احد ابناؤها وبناته هذا بعيد والاصل حسن الظن بالمسلم. ولا يجوز ظن السوء. وهذا ما عاشه البخاري رحمه الله. وذكر ان ابي رافع ورافع انه قال امر ان لا يكشف عن امرأة الفزارية شيئا مما عندها. وقال ان سوء الظن استدل بحديث حسن الظن وان - [00:39:27](#)

الظن اكذب الحديث او ما اشبه ذلك. وذهب اخرون الى النظر في القرائن والدلائل. ان كان هذا الابن هو في يميل اليه في حال حياته حال صحته او هذه البنت ربما مال اليها وربما آ رجحها في كثير من الامور وفي محبة ومودة آ طغت وغلبت عليه - [00:39:47](#)

فهذه قرائن تغلب وكذلك لو اعترف لزوجته مثلا وكان زوجته هذه يميل اليها ميلا شديدا وانه لم يعطها المهر او في هذا المال فهذه قرائن ينبغي ان يعمل بها. يعمل بها. فتارة نعمل بحسن الظن وان الاصل في المسلم ان اعترافه صحيح ولا نظن - [00:40:07](#)

به ظن السيء وتارة آ ربما آ نحترس بسوء الظن مثل ما روي عن مطرف عبد الله بن الشخير من دلالة القرائن على هذا. فهذه امور مع ان الاصل صحة الاعتراف وثبوته لكن الدلائل والقرائن معتبرة. ولن سبق معنى ان كثيرا من قضاة - [00:40:27](#)

ربما حكى بمجرد القرائن مع عدم وجود البيئة الصالحة الصريحة الواضحة لانه ليس هنالك ما يعارضها لكن هذا الاقرار جاء من الدلائل والقرائن ما يعارضه. ما يقال وادلت عليه ادلة الشريعة في كثير من المسائل في لما امر النبي - [00:40:47](#)

عليه الصلاة والسلام لما قال امر الزبير ان يمسه من الحقوق ان يمسه بعذاب. الاصل براءة المتهم عندنا الاصل البراءة والسلامة. هذا هو الاصل وانه لا دين عليه ومع ذلك النبي عليه السلام امر ان امر الزبير ان يمسه بعذاب البخاري لماذا امره؟ ولم نقل ان الاصل براءته - [00:41:07](#)

لماذا قالها؟ قال لما سأل عن المال الذي عندهم من آآ المال الذي آآ من الانفال التي ادعى انه ليس موجود وانه ليس عنده مال. قال النبي عليه السلام العهد كثير والمال اكثر. العهد قريب - [00:41:27](#)

قالوا اكثر لا قال اكلته الحروب يا رسول يا محمد اكلت الحروب قال العهد قريب والمال اكثر لا يمكن ان يذهب فاعمل النبي عليه الصلاة والسلام سينا وهي قرب العهد وكثرة المال ولم ينظر الى القول بان صبرأت ذمته لان هذي عرض لها ما عرض لها فهذه امور ينبغي العناية - [00:41:47](#)

انتبه في مسائل الاقرار ولهذا يقول العلماء في مسألة الحاكم والوالي ينبغي ان ينظر للخصوم من هذه الجهة والا لذهبت كثير من الحقوق حينما لا يعمل بهذه القرائن احسن الله اليكم يا شيخنا اه يقول ندخل القناة التي تليها احسن الله اليك نقول المصنف في القاعدة التاسعة - [00:42:07](#)

لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح. او في مقابلة التصريح. نعم. الشرح دلالة التصريح يقينية ودلالة والقرائن محل الشك. فالتصريح اقوى من الدلالة. فاذا تعارض التصريح مع الدلالة فلا عبرة بالدلالة مقابل التصريح. نعم - [00:42:27](#)

ده صحيح ان القول الصريح هو القول الثابت يعني الصحيح المرجح والمراد بالدلالة سواء كانت اشارة مثلا او كتابة او ما اشبه ذلك كل شيء لم يكن مستنده القول ففي هذه الحالة لا يعتبر مقابل الدلالة. فاذا الانسان شك - [00:42:47](#)

كائن ان دخل بيت انسان اذن له وفي الاصل السمع انه سمح له بالدخول اذا لو ان انسان دخل بيت انسان الى مجلسه الاصل ان يجلس في اي مكان. مرحب به يجلس هنا او هنا. لو قال اجلس ها هنا - [00:43:17](#)

قال لا باجلس ها هنا انت اذنت لي بالدخول في المجلس هنا. نقول لا لا عبرة بالدلالة مقابل التصريح والان ادلك بالدخول والجلوس جميعا لكن صرح لك بعدم الجلوس في هذا المكان فهذا امر - [00:43:37](#)

يراعى هذا امر يراعى وهو ان القول الصريح لا لا يعني القول الدلالة لا تعتبر لا يؤخذ بها مقابل بالصريح وهذه لها امثلة كثيرة يأتي الاشارة الى شيء منها ان شاء الله حتى لو كانت هذه قبل هذه لو كان التصريح قبل لو كان الدلالة قبل التصريح - [00:43:57](#)

نعم لا يؤخذ بها. هو الاصل انها اخذ بالدلال هو الان. اي نعم. هو الان كانك تقول لو انه آآ كانك تقول حينما اذن له في الجلوس ان كان مثلا جلس واذن له في الجلوس فهذي في الدلالة هذي دلالة وسكوته الان حينما جلس - [00:44:17](#)

كات تصريح بالاذن. هم. لكن في هذه اه في هذه الحال اه هل له ان يقيمه؟ نقول ليس له ان يقيمه الا من عذر. لكن الكلام افيمه لو امره قبل الجلوس؟ هم. واذن له بالدخول والجلوس. ثم قال اجلس ها هنا. لان ربما يكون عنده مجلس - [00:44:37](#)

واراد ان يخص هذه هذا الكرسي بعض الناس عنده وخص هذا بهذا المجلس. يؤخذ على الحلب بل يجب عليه. بالقول ولهذا ثبت في الحديث الصحيح عند ابي داوود وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام آآ - [00:44:57](#)

به رجل من الصحابة اظنه من حديث بريدة فيما يغلب على ظنه من حديث بريدة رضي الله عنه مر به رجل من اصحابه وكان على حمار قال اركب يا رسول الله. وتأخر الرجل وتأخر الرجل. قال انت احق بصدر دابتك. لقول النبي عليه السلام. الا - [00:45:17](#)

ان تجعله لي. قال قد جعلت لك يا رسول الله. هذا في الحقيقة الحديث هذا قد لا قد لا يذكره يعني لما ذكروا مثلا من يذكر القواعد مع مع ان الصحابي رضي الله عنه قال اركب يا رسول الله بل - [00:45:37](#)

الاذن صريح في التقدم. صريح في التقدم وان يأخذ صدر الدابة. النبي عليه الصلاة والسلام لم لم يركب على صدر الدابة وعلى مقدمها حتى اذن له صراحة. هل يقال انه لابد من الاذن الصريح. في الجلوس في المجالس التي يدخل فيها. بمعنى انه يأذن له في

جلوس في مكان معين - [00:45:57](#)

ايا او الركوب في سيارة يأذن له ان يركب في هذه في هذا الكرسي في تقدم متأخر اللي يظهر والله اعلم ان عندنا حالتان الحالة

الاولى ان يأذن له ويطلق الاذن. ولا دلالة تنافيهما. يعني عندنا دلالة الاذن وليس هناك - [00:46:27](#)

دالتنا فيها. فهذا يدخل ويجلس في اي مكان. كذلك لو مثلا اه ركب معه في السيارة فاذا سمح له بالدخول يركب يركب امام ملحق يقول ما ما اريد اركب امام حتى تأذن لي. مجرد الاذن بالجلوس والركوع - [00:46:47](#)

هو كالابن الصريح في التقدم. الحال الثاني ان دلت القرينة على انه ربما استحيا صاحب المجلس. وانه يريد ان يؤثر بصدر مجلسه اناس اخرين. في هذه الحالة لابد ان يأخذ الاذن الصريح بالجلوس في الجلوس - [00:47:07](#)

لابد ان يأخذ الاذن الصريح بالجلوس. وعلى هذا نقول الحديث الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو حديث جيد. كان النبي عليه اما انه اراد ان يعمل بالرتبة العليا وهو الاذن الصريح وهذا افضل. الانسان يتقدم ويستأن يقول آآ يجلس مثلا في اي مكان او في - [00:47:27](#)

مجلس ليس بالمرتفع فان اذن له صراحة تقدم او يستأذن مثلا منه او يكون النبي عليه الصلاة والسلام خشي ان يكون استحيا منه. خشي ان يكون استحيا منه لسبب يتعلق بالدابة او ما اشبه ذلك فاراد ان يأخذ الاذن صريحا. فعلى هذا نقول - [00:47:47](#)

مثل ما تقدم ان الاصل ان الدلالة معتبرة في الدخول ولهذا لو ان انسان دعا قوم الى بيته ثم تقدمهم وجاؤوا فوجدوا الباب مفتوحا فهذا اذن في الدخول للاذن بالدخول ولا يحتاج الى اذن ذلك وان استأذنا فهو افضل وقد روى ابو داوود من حديث هريرة دلائل حديث اخر انه اه - [00:48:07](#)

يعني مجيئه مع الرسول اذن. وانه اذن له فهذا من باب المبالغة في الاذن والاستبراء فيه. نعم. احسن الله الله اليكم. يقول المصنف وعند عدم التعارض يعمل بالدلالة لانها في حكم التصريح. امثلة نعم. فاذا دخل شخص - [00:48:37](#)

دار اخر باذنه ليشرب به. كأن يعني كأنك اصله العبارة فيها قلق شوي يعني كأنه يشرب آآ من اناء او ما اشبه ذلك. هم. يشرب باناء ونحو ذلك. نعم. ليشرب به فوقع من يده وهو يشرب فلا ضمان عليه - [00:48:57](#)

ما اذا نهاه صاحب الدار عن الشرب ثم اخذه ليشرب به فوقع من يده فانكسر ضمن قيمته. نعم. نعم فيها هذه هذه لها صورتان اذا اذن له بالدخول هذا حال. اذا دخل داره - [00:49:17](#)

وشرب اخذ اناء وشرب منه وجد الماء في طريقه فشرّب منه. فالاذن في الدخول اذن بالمنافع المتيسرة ولهذا المنافع المتيسرة ما يحتاج فيها الى اذن. يستأذن ربما الاذن من التكلف. فاذا وجد في طريقه ماء وضعه - [00:49:37](#)

ان صحبتهن انما وضعه لاجل المنفعة. لانه اما ان يكون الماء خارج الدار فهو لمن؟ يكون خارج الدار او يكون داخل الدار اه وقد اذن له فلا يحتاج الى اذن في هذا اه وهذا واضح الحال اه الحال الثاني - [00:49:57](#)

وايضا ولهذا ذكروا ان ان كثيرا من المنافع لا ان بعض الاشياء لا يجوز بيعها لان بذلها بالمال يدل على الخشة والدناءة وعدم ارتفاع الهمة لانها اشياء مبتذلة فلا ينبغي اخذ المال عليها مثل ما يعار بين الجيران - [00:50:17](#)

الاشياء اليسيرة ولهذا اه في قوله تعالى يمنعون الماعون كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ان عارية الدلو والقدر والفأس وانها اشياء يتعاورها الجيران يتبادلونها بينهم فلا يؤخذ عليها ثمن. ومن ذلك على الصحيح الهر. زجر النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الهر لانه وان كان طاهرا - [00:50:37](#)

فانه فان بذل الثمن فيه مما يدل على اه دناءة في مثل هذا فالاغفل فالاصل بذله بلا ثمن. الشيخ يباع بالالف الريالات بالكلاب الان ليست كلاب. التي هي من اخس الحيوانات وجاء فيها ليست المسألة من القطط طويلة. كلاب وما اشبهه ويخالف - [00:50:57](#)

بطونها ويطعمونها ويبدلون فيها الملايين هذا من البلاء والمصائب ولهذا نقول انه اذا نهاه اذا اذن له هذا واضح لكن لو دخل ونهاه عن الشروق قال يا شيخ ترون دخل المجلس وكان هناك يعني آآ - [00:51:17](#)

في صدر المجلس مثلا نعم فهل كذلك لو كان الماء موضوع فالاصل انه موضوع للظيوف فلا يحتاج الى الاذن ما دام انه مبسوط لكن ما يروح يفك الكراتين اللي كان مثلا وياخذ لا اذا كانت موضوعة قد تكون وضعت اه للظيوف لكن الشي المقدم - [00:51:37](#)

الشيء الذي قد قدم طيب ووضع هذا هو هذا هو المراد. طيب. فشل منه؟ نعم فشرّب منه فانكسر فانكسر وقد اذن آآ وسقط منه بلا

تفريط فلا يظمن لماذا؟ لا يظمن الان هو مع خذ الائن حمل الكأس ها وشرب ثم - [00:51:57](#)

فسقط منه بلا تفريط. يضمن ولا ما يضمن؟ لا يضمن. شو الدليل عليه؟ تقدم معنا انه لا عبرة للدلالة نعم لا عبر الدلال. التصريح. لكن

هو الان لما اخذه هل يد هي الظمان؟ او ليست هي الظمان؟ ولا يد امانة؟ نعم - [00:52:17](#)

يد امانة اليد امانة الان ما دامت يد امانة ائتمنها واليد الامينة لا تظمن على اليد ما حتى تؤديها. ادي الامانة امر بادائها. ما امر

بظمانها. لكن لو انه رمى به اه او فرط في - [00:52:37](#)

فانه يضمن. اما اذا دخل ونهاه هذا صريح. فلا يجوز له ولو اخذه وسقط يضمن يضمن لان لان اخذ نفس الاخذ نوع من غضب في

الحقيقة. هم. فيد غاصبة ظامنة واثمة. طيب احسن الله اليكم يا شيخ نستأذنكم في فاصل ثم نبدأ - [00:52:57](#)

السلام عليكم مشاهدينا الكرام فاصل قصير ثم نعود اليكم باذن الله تعالى فابقوا معنا للتواصل مع قناة المجد العلمية. ولارائكم

واقترحاتكم يسرنا التواصل معكم عبر ايميل القناة. وفاكس رقم بسم الله الرحمن الرحيم مشاهدينا الكرام اهلا ومرحبا بكم مجددا

في هذا الدرس شرح القواعد الفقهية مع فضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزمن اهلا - [00:53:17](#)

مرحبا بكم فضيلة الشيخ حياكم الله وبارك الله فيكم. الله يبارك فيكم. نكمل يا شيخ ما تبقى من القاعدة. يقول المصنف ففي صورة

عدم التصريح بالنهي وهو مأذون شرعي وعن بالدلالة والجواز الشرعي ينافي الضمان بخلاف التصريح بالنهي فانه يعدم او يعدم

الدلالة مم - [00:53:53](#)

فانه يعدم الدلالة. نعم. فلا حكم لها في مقابلته. الى اخره. اذا نعم. وكذلك ايضا في سورة عدم التصريح بالنهي مأذون له شرعا. بمعنى

انه لا ضمان عليه. اما عند النهي اه حينما ينهاه اه - [00:54:13](#)

فيأمره بعدم اخذه في هذه الحالة ذهبت ان عدت الدلالة ان محت الدلالة فلا اعتبار له وعلى هذا لا يضمنه ثم تقدم ان يضمنه بقيمته

الصحيح في في هذه المسائل ان الظمان اه في كل شيء على الصحيح ان كان خلاف وجهه وان الظمان يكون - [00:54:33](#)

بالمثل سواء كان يعني المثل هو المثل هو ما له مثل اما كثير من العلم كالمذهب ويقولون ان المثلي هو الشيء هو كل مكين وموزون لا

صناعة فيه مباح يصح السلم فيه. عندهم المكين مختلف المعدود - [00:54:53](#)

المثلي هو المكيل. مطامح شعير والذرة وما اشبه ذلك. والموزونات من الحديد وما اشبه ذلك. وكذلك اه الذهب الذي آآ لا صناعة فيه.

ولا صناعة فيه مباحة. بمعنى انه آآ اذا كان فيه - [00:55:13](#)

صناعة محرمة. فالذي لا صناعة فيه صناعة مباحة كالبخز. الخبز عندهم يضمن بقيمته ما يضمن مثله. لانها صناعة مباحة فيضمن

بقيمته. فاذا كان في صناعة محرمة مثل حلي الرجال. فاتفق على انسان خاتم ذهب. خاتم ذهب - [00:55:33](#)

قالوا انه يضمن بوزنه لا بقيمته. ينظر هذا الخاتم كم وزنه؟ لو كان لو كان الخاتم يساوي قيمته مثلا الف بريال للصناعة ووزنه مثلا

مقدار عشر غرامات او عشرين غرام وثمانه خمس مئة ريال - [00:55:53](#)

وش يظمن خمس مئة ولا الف؟ خمس مئة يظمن خمس مئة يظمنه لانه لان الصناعة هذي محرمة بخلاف الصناعة المباحة كالبخز قالوا

فانه يضمنه ليظمنه بقيمته لكن الصحيح ان المثلي هو ما له مثل وما ذكروه من تعريف المثل وانه كل ما - [00:56:13](#)

فيل وموزون لا صناعة يصح السلف فيه ويصح السلف يخرج به الجوهرة. الجواهر قالوا لا يصح السلف جواهر الاختلاف في صفائها

اه كبرها وصغرها. كل ما له مثلي. وعلى هذا الخبز يظمن بخبز مغارب. مثل هذا الكأس. الكأس عندهم هذا مثلي ولا قيمي -

[00:56:33](#)

الكأس عندهم هذا قيمي ليس مثلي لانه فيه صناعة مباحة لكن الصحيح انه مثلي ولهذا نقول ربما تكون المثليات الان يعني هذه

الاشياء المصنوعة تتماثل الكأس هذا مع الكأس هذا ربما يماثله اشد من مماثلة حبة القمح حبة القمح - [00:56:53](#)

قد تكون حبوب القلب بعضها اكبر من بعض. الجهاز مثلا جهاز الاجهزة الكمبيوتر وغيره اجهزة الحاسوب هذي الاجهزة هذي هذي

عندهم كلها اشياء اه قيميية والصحيح انها مثلية والسيارات فعلى هذا نقول يظمن مثله والادلة على هذا - [00:57:13](#)

كثيرة يعني قد لا يتيسر بسطها لكن من ادلة من ادلتها ما ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام لما جاء في بيت احدي

امهات المؤمنين فعمل الطعام - 00:57:33

امن ثم جاءت الامور الاخرى عملت طعاما وجاءت باناء فسبقته التي في بيتها فجاءت هذه التي هو في بيتها فكسرت الاناء غارت وكسرت الايد فاخذ النبي عليه الصلاة والسلام اناء المكسور حبسه في بيته التي كسرته ولبى الاناء الصحيح الى التي كسر آا اناؤها وعند - 00:57:43

باسناد صحيح ورواه ابو داوود باسناد اخر قال اناء باناء وطعام بطعام. وهناك ادلة اخرى تدل على هذا المعنى وان الاصل في هذه الاشياء تضمن بمثلها لا بقيمة والنبي عليه الصلاة والسلام حينما استسلم بغيرا رد مثله عليه الصلاة كهكذا كان يرد وعندهم - 00:58:03

ليس مثليا فهذا هو الصحيح كما تقدم وعلى هذا اذا كسره بعدما نهاء صراحة فانه يظمنه اما ان يكونوا بالمثل كما تقدم نعم احسن الله اليكم يقول المصنف وللبنائ اه حبس المبيع لقبض ثمنه فلو قبضه - 00:58:23

المشتري ورآه البائع وسكت كان اذن بالقبض ولو نهاء فلا لان التصريح اقوى من الدلالة. نعم كذلك البائع له حبس المبيع اللي قبل الثامن بمعنى ان يرهنه على ثمنه له ذلك على الصحيح لكن لو قبضه المشتري والبائع يراه وسكت - 00:58:43
سكوته هذا اذن وان لم يكن صريحا في القول لكنه لم ينهاه. فاذا باعه هذا الكأس او باعه هو هذا الاناء او هذا الكتاب ثم قبضه وهو ما سلمنا الثمن لكن قبضه له ان يمنعه لاجل ان ان يرهنه على - 00:59:03

ثمنا لكن لو قبضه وسكت لا بأس واما اذا نهى قال لا اسلمك لا تأخذه حتى تسلم الثمن في هذه الحالة لا يجوز لا لا يأخذه حتى يقبض الثمن على ما تقدم في القاعدة. احسن الله اليكم يا شيخنا. اه في سؤال يا شيخ وردنا عبر الموقع بخصوص المسألة التي ذكرتموها يا شيخ - 00:59:23

الحامل وحينما تسقط الجنين بسبب الضرب. نعم. اه غادة من الولايات المتحدة تقول السؤال هل للزوج فقط الدية حين ضرب زوجة وما هو حق الزوجة التي ظلمها الزوج؟ اولا من جهة عندنا امرها الحق يتعلق بالاعتداء وهذا اذا كان الاعتداء هذا لا - 00:59:43
يجوز بانه اعتداء على نفسه محرمة آا فلا يجوز وفي هذا هذه معصية عليه التوبة ثم هذه المعصية الصحيح كما تقدم انه لا كفارة فيها لا كفر. ولهذا مثل هذا يعزر والقاعدة ان كل معصية كل كل معصية لا - 01:00:03

لا فيها ولا كفارة فان فيها التعجيل. فيها التعزير اذا لان هذا اعتداء وظلم. ثم كما تقدم فيه الغرة. غرة انما في الصحيحين من حديث هريرة ومن حديث غير محمد المسلمة وكذلك من حديث بريدة عند النسائي باسناد جيد ان فيه ان فيه عشر دية امة غرة عبد او امة يروى - 01:00:23

يروى نعم. احسن الله اليكم. الاخوة الكارم هل يوجد لديكم اسئلة؟ تفضل يا اخي بالنسبة نعم وايضا بالنسبة هل هذا بحث واسع في الحقيقة لكن نقول ان الجنين ان الجنين اذا كان نطفة اذا ان الحمل اذا كان نطفة فلا حكم له في اي شيء وهذا محل اتفاق - 01:00:43

وان كان علاقة فلا حكم له على الصحيح هو قول الجمهور لا في الصلاة ولا في الخروج من العدة ولا في كونه ام وام ولد. الطور الثالث اذا كانت اذا كان الا العلاقة في المالك المالك لهم خلاف في هذا. والصواب قول الجمهور لانه ليس فيه تخلق. اذا كان مضغة فلها احوال اربع - 01:01:23

حول اربع تارة يكون فيه من مبدأ تصوير خفي وتارة يكون فيه بداية تصوير تصوير خفي اه وتارة يكون يتحقق فيه يرى فيه اثر التخلق من يد فاذا ضوي في اثر التخلق من - 01:01:43

يد او رجل فهذا لا اشكال في خروجها من من العدة وفي كونها ام ولد وفي كون الدمدم نفاس وفي ايضا ثبوت انه يكون لثبوت الغرة ثبوت ثم هي مورثة عنه. لكن الجمهور على انها مورثة عنه كأنه قدرناه حيا ثم مات. فترته ام - 01:02:03
وضوء وبقية الورثة ان كان له اخوة كان له اخوة مثلا وهذا قول وذهب الليث وجماعة الى انه انها الدية خاصة لامة ولا يرث معها احد وقالوا ان الجنين كعضو من اعضائها ولكن الجمهور قالوا ان الاصل في مثل هذا ان - 01:02:23

انها موروثه عنه لعموم الادلة. احسن الله اليكم يا شيخنا. الاخ ابو طالب من المغرب يقول احسن الله اليكم يا شيخ. لو اعتدى شخص على اخر بالظرب تبرر بسببه تضررا بليغا فصار يعاوده الضرر نفسه لمدة طويلة لكن بفترات متباعدة قد تصل الى سنوات ثم -

01:02:43

ومات وادعى اهله ان ذلك كان بسبب الاعتداء فما حكم المعتدين؟ هذي عاد فيها تفصيل هذي مسألة الحكم هذي نقول لها كورتان اولا

تتعلق بوجود الازى والظرب. ثم اذا وجد مثلا فيه اذى وظرب ولا وهذا مما لا مما لم يثبت - 01:03:03

فيه هدية مما لم يكن فيه شيء مقدر فجمهور العلماء يقولون ان فيه حكومة. ان فيه حكومة. والحكومة معناها انهم يقولون يقدر

المجني عليه كأنه عبد في حال صحته. كأنه مملوك ثم يقدر يعني كم يساوي؟ كم يساوي - 01:03:23

مثلا فلو قدرناهم ملوك يساوي مثلا مئة الف بدون الظربة. ثم قدرناه بالظربة يساوي ثمانون الف فنقصه الشين والعين مقدار الخمس

مقدار الخمس. فقالوا ان له من الجاني مقدار خمس الدية بنسبة نقصه اه صحيح - 01:03:43

نسبة النقص بعدما اعتدى عليه حال كونه صحيحا. الفرق بينه وبينما هذا الصحيح وبينما وبين حاله لما اعتدى. حالف الثاني اذا كانت

هذه هذه الظربة التي بقيت في بقي متألما واتصلت - 01:04:03

وشرايتها به حتى هالك. فهذا يكاد يكاد يكون اتفاق من اهل العلم انه اذا سرى الجرح وعلم ان سراية الجرح شراية الجرح كانت

بسبب الظربة فينظر ان كان هذا الظرب مثله يقتل وهو قتل عمد فانه اه فانه يقتل - 01:04:23

واما اذا كان كما لا يعني لا يثبت بقتل عمد شبه عمد مثلا وخطأ ما كان بالعصا والصوت واشبهه مثل ما جاء في حديث عبد الله بن

عمرو فهذا حكمه حكم قتل آآ شبه العمد. اما اذا كان كما قال انه شفي يعني فان - 01:04:43

شفي تماما ثم عاد فانه في هذه الحال لا شيء له فيما يتعلق ما يثبت حكم القصاص عليه لاننا انقطع السبب المتعلق به وهو الاعتداء

عليه بشفائه منه. اما اذا كان لا انه لم يزل يعاوده حتى استمر فعلى التفصيل المتقدم آآ في فيما - 01:05:03

اه ديما يتعلق اه بما يتعلق بالجناية عليه. هذه يعني احدى الصور فيها ولها صور اخرى وتتعلق طيب نعم بالحكم عليه؟ نعم.

احسن الله اليكم. شيخنا الكريم بالنسبة للقواعد هذه القاعدة التي اختتمناها هي الاخيرة؟ نعم في في - 01:05:23

في قاعدة اخرى قبل هذا في اذا دنت لي يا شيخ سوف اتيح لك ان شاء الله فرصة للختم باذن الله تعالى لكن لدينا اتصال نعم. الله

يحسن اليكم. الاخ نايف من السعودية السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بك. تفضل. اهلا بك استاذ تركي.

كيف حالكم شيخ عبد المحسن؟ حياكم الله بارك الله فيكم - 01:05:43

احسن الله حقيقة تابعت البرنامج يعني لدي بعض يعني استفسارات الاستفسار الاول انه خذنا القاعدة الاولى اللي هي والقاعدة

الثانية اصل مكان على مكان او يسكن ثم بعدين جلسنا حتى الثامنة وحننا نرفع على هذه القاعدة. نعم - 01:06:03

ويذكر المؤلف عدة امثلة انا لاحظت شيخ من كثرة التسريع وكثرة الامثلة ينسى الانسان القائد العام التي ترجع اليها القواعد المتفرع

عنها نعم ان تأتي الاسئلة لاحظت انها تأتي على الامثلة التي يذكرها المؤلف يعني كان الاولى انا نسأل هل دخول المثال هذا على

القاعدة الصحية ولا لا؟ ثم هنا مسألة اخرى شيخنا الكريم هل القاعدة - 01:06:23

خرج القاعدة ثم نمثل لها امثلة او مائة او من المسائل نستنبط القاعدة يعني اذا كان المسألة فيها خلاف بل الاولى ان يكون خلاف في

القاعدة نعم فانا اسأل يعني التسريع هذا يعني انا لدي سؤال اشكال يعني التسريع الان على القائد اليقين لا ينزل بالشك. لماذا؟ لان كل

المسائل الان نحيل الى هذه القاعدة ما نحتاج الى كثرة - 01:06:43

التفريعات هذي التي يعني في بعض تفنن في العبارة. نعم. ما ادري وش الحاجة لها يعني. احسنت السؤال واضح ولا لا؟ واضح واضح

احسنت بارك الله فيك يلا سلام عليكم. شكرا بارك الله فيك. نحن نقول هو الحقيقة اه ما ذكره الاخ نايف فيما يتعلق بالتفريع. نعم ان

- 01:07:03

قواعد الفقهية لا يمكن ان تضبط ولا تتقن الا بكثرة التفريع وكثرة التمثيل ولهذا حينما ترى قواعد ابن رجب رحمه الله يذكر قاعد

يفرق وفيها احيانا عشرات الامثلة بل ربما احيانا يفرغ على بعض القواعد مسائل كثيرة آآ في جميع ابواب الفقه مثل في - 01:07:23

التعارض الاصل والظاهر والقرعة وما اشبه ذلك. قواعد كثيرة. فالتفريغ وكثرة الامثلة مهمة لطالب العلم. اما ما يتعلق بالقواعد المتفرعة هذه آآ لان كثيرا من الامثلة قد لا ترتبط بالقاعدة الاصلية وان كانت ترجع اليها. لان هذه هذه هناك عندنا امثلة مختلفة -

01:07:43

فيها مختلف فيها اه لو انها رجعت الى القاعدة الاصلية لكان ما فيها خلاف. ما فيها خلاف. ولانها فيها خلاف جاء الخلاف القاعدة التي هي ايضا فرعت عنها. فالخلاف في المسألة لاجل كما ان الخلاف في القاعدة. سبق ان ذكرت انها - 01:08:03

خاضع الى الدليل في هذه المسائل فان كانت يمكن ان تخرج عن القاعدة الاصلية فانتهى الامر والا فينظر ما هو الدليل المرجح لاحد احد القولين نعم احسن الله اليكم يا شيخنا الاخ مصعب من المغرب يقول احسن الله اليكم شيخنا الفاضل وبارك فيكم وفي علمكم

ونفع بكم الاسلام والمسلمين. ذكرت في هذه - 01:08:23

محاضرة ان هناك حالتان في دلالة الاذن ومثلتم على الحالة الاولى بالداخل اي الظيف اذا اذن له صاحب البيت فانه يجلس اينما شاء.

نعم. اه اينما شاء اذا لم يحدد له اين يجلس. وكذلك الراكب في السيارة. اما الحالة الثانية مثلتم لها - 01:08:43

صدر مجلسا ولكن صاحب البيت يريد ذلك المجلس لآخر. فقلت ان الاول لا يستأذن في الجلوس اما في حالة الثانية فانه يجب عليه الاستئذان. ارجو لتوضيح هذه المسألة وكيف يعرف ان صاحب البيت يريد ذلك المكان لشخص معين. نعم نقول نقول للاخ بارك الله

فيه - 01:09:03

الاصل انه اذا اذن له انه يجلس في اي ما هذا هو الاصل. وانها يجلس في المكان يا مرة. لكن قلنا ان دلت القرينة على ذلك دلت

القرينة مثل احيانا يعني امثلة موجودة قد يدعى الانسان الى مناسبة عند ناس من طرقاته من جماعته غرابات - 01:09:23

ويكون قد تقدم ويكون هو صغير السن. ويكون في من جماعته وقربته ناس كبار السن من اعمامه وربما من اجداده قد يأتي وهم من

قرباته بالنسبة الي لهم قدرهم وبالنسبة لصاحب المنزل لهم قدرهم. هو يغلب على الظن ان صاحب منزل يريد - 01:09:43

هذه الاماكن وهذه الكراسي اه عائلته وكبار قومه وانهم هذا هو الاصل والمعتاد عند الناس وربما لو تقدم فانه لا ينام لكن وعليه

يراعي مثل هذا الا اذا كان يريد ان يجلس في هذا ثم اذا جاء من جاء يؤثره بذلك - 01:10:03

لكن هو لو اثر ابتداء فلا بأس. وقد جاءت ادلة في هذا المعنى من جهة اه المجالس والايثار بها ومجالس مساجد مباحث ذكرها العلم والمجالس في الاسواق مباحث واسعة ذكرها وفيها ادلة لكن الشأن في هذه المسألة القرائن تدل على مثل هذا كذلك قد يأتي مثلا -

01:10:23

الى الى اماكن عامة هو في الحقيقة قد يكون مثلي لا يجلس في هذا المكان ويأذن له. وقد يتعرض احيانا بغير نوع من المضايقة لو

تقدم الى هذا المجلس وقد لا ينهي فعليه يراعي مثل هذه الاشياء. فهناك قرائن تدل احيانا عليه وقد لا ينهي. لكن هو يراعي هذه

القرائن. وان لم يكن - 01:10:43

يعتدل ودلت الحال على مطلق الاذن يعني يجلس في اي شيء في اي مكان نعم احسن الله اليكم يا شيخنا في الواقع هنا سؤال يعني

بعث به الاخ محمد آآ بو جدار من الجزائر ويعني آآ هو خارج موضوع القواعد الفقهية لكنه يعني - 01:11:03

الح علينا ان نطرحه فلذلك نحن نلبي رغبتك. نعم. يقول السلام عليكم انا آآ احرص في شركة وطنية واحرص بكلب. هل يجوز ذلك هل يجوز شراء الكلب لاجل الحراسة؟ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. نقول اولاً عندنا في السؤال شقان الشق الاول فيما يتعلق -

01:11:23

بهذا العمل ان كان هذا العمل للشركة عمل مباح ولا بأس به ومأذون فيه شرعا ولا محذور فيه ففي هذه الحال نقل عملك عمل مباح

وبقاؤك بقاء مباح. الحال الثاني اه الضرورة الى الحراسة والحاجة الى - 01:11:43

قد يكون لها ثلاثة يعني من ثلاث جهات الثانية من جهة الحراسة ان كان هناك ضرورة يعني خشية من اللصوص هنالك شيء يبهر وجود

الحراسة. وانت حارس ويحتاج الى مزيد من الحراسة - 01:12:03

في هذه الحالة نقول هل يجوز هذا هل يجوز اتخاذ الكلب في انحراسة او يقال يثبت الامر ويعتني بالحراسة قيد الكلب. خلونا

نختلف فيها. ذهب بعض اهل العلم الى جواز اتخاذ الكلب للفراسة وقالوا انه جاء الاذن فيه في حديث سفیان ابن ابي زهير -

[01:12:23](#)

حديث ابي هريرة وحديث ابن عمر وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام رخص في كلب بالزرع والغنم والصيد. رخص في يعني

من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً ولا ذرعاً في لفظ - [01:12:43](#)

اول ولك المصيد الا نقص من عمله كل يوم قيراطان في هذا الحديث اخذ العلماء ان الاصل منع آآ تربية الكلى ومنع مصاحبة الكلاب

والمفاسد فيها كثيرة. اه فاذا كانت هذه الاشياء موجودة يحتاج اليها جاز. ولهذا نص العلماء على انه يجوز - [01:13:03](#)

اقتناء الكلب لاجل الزرع او لاجل الصيد اذا كان هو من شأنه يصيد وان لم يكن هو يصيد الان لكنه ابقى لاجل الصيد من عتاد يصيد

قالوا ان الحاجة اذا كانت للحراسة وهي ضرورة قد تكون اشد من حراسة الزرع واشد من حراسة الغنم بمعنى انه يترتب على اه -

[01:13:23](#)

عدم الحراسة بالكلب فوات الاموال. وانه ليس عندنا بديل له. بديل له. في هذه الحالة يجوز لانه موضع ضرورة. وقال العلماء والحقوه

من جهة اللحاق بالقياس بظهور المعنى لان المعنى هو الحفاظ على المال والشارع الحكيم امر باتخاذ - [01:13:43](#)

كلب في هذه الاشياء في الزرع لاجل الحفاظ على المال. ومن زرع الماشي لاجل الحفاظ على المال. كذلك لاجل الصيد لاجل انه في

الحقيقة اما من باب التفكه والصيد والتصعيد وقد يكون للحاجة لاجل الاكل مع انه لا ضرورة فيه فقالوا اذا كان هذه الاشياء التي هي

ليست بضرورة - [01:14:03](#)

فمن باب اولى اه الذي يكون في ضرورة وهو حراسة المال لكن بشرط الا يوجد بديل. اما اذا كان المقصود المبالغة في الحراسة

المبالغة وانه لا حاجة فيه فيها فالقاعدة انه هذه ضرورة وهي رخصة والرخص لا يتعدى بها محل - [01:14:23](#)

ولا يزداد فيها بقدرها. فهي اشبه ما تكون مثل ما تقدر بقدرها. فما زاد عليه لا حاجة فيه. فاذا كان اخونا على هذه الصيام فلا ان فيه

شيء. نعم. احسن الله اليكم يا شيخنا. الاخ عبد الحكيم من المغرب يسأل يقول ما حكم من انكر القاعدة الفقهية؟ وهل يقارن بمن انكر

معه - [01:14:43](#)

من الدين بالضرورة لهذا اشرنا اليه وقلنا ان القاعدة الفقهية مختلفة وان كانت القاعدة نص حديث او استنبط استنباط واضح انما

الامور مقاصدها وهذا ما اتفق العلماء عليها فانكارها رد للنصوص وابطال للنصوص آآ فمعنى - [01:15:03](#)

ها هذا لا يجوز وهي تختلف المراتب فاذا انكر امرا ثابتا معلوما من ثبوته عن النبي عليه الصلاة فكأنه رد على النبي قوله وجحده واذا

كان هذا بعد العلم والبيان فهذا تكذيب للاسم هو تكذيب ردة وان كانت له القاعدة آآ موضع اجتهاد وردها وانكرها لانها لم تثبت -

[01:15:23](#)

عنده هذا لا الامر الاجتهاد واسع في هذا. اما اذا كان انكرها وردها لضعفها فهذا امر مطلوب. والقواعد مختلفة مراتبه كما تقدم احسن

الله اليكم شيخنا هذا تفضل يا شيخ نعم في اريد بس قبل هذا ان اشير الى ان يعني في ختام هذه الدروس وهذه الحلقات -

[01:15:43](#)

اذا المحافظة على هذه الدروس في التي تقيمها هذه القناة المباركة وما فيها من الفوائد والمثابرة عليها وخاصة ان اهل العلم

يشاركون فيها وفيها من الكتب والمتون الشبه الكثير وهو - [01:16:03](#)

تصل سمحة سهلة لاخواننا فهي في الحقيقة نافعة للجميع للملقي وللسامع وللمناقش هو اه هذه الدروس التي تلقى لا شك انها من

اعظم المصالح ومن اعظم الفوائد التي تقوم بهذه القناة المباركة التي - [01:16:23](#)

تسعى في نشر الخير ونشر الهدى والصالح عبر برامجها وعبر ما طرحه من كثير من العلوم وكثير من الفوائد وكثير اه من البرامج

التي طرحها فهذه امور اه يعني مما ينبغي الاعانة عليها ويعان عليها اخواننا في هذه القناة المباركة - [01:16:43](#)

وهي في الحقيقة من باب الدعوة الى الله والجهاد في سبيله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذه امور مبنية على المصالح

الشرعية واقول انه ربما يكون بعض الناس قد يختلف اجتهاده مع بعض اخوانه لكن يعلم ان هذه الامور التي هي من باب الدعوة الى

الله وباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [01:17:03](#)

ومن باب المصالح والمفاسد وتقدير المصالح والمفاسد امر واسع جدا يختلف من زمن الى زمن ومن وقت الى وقت ولهذا ربما يظهر لبعض اخواننا في بعض الامور وبعض البرامج التي قد يرى انها آآ - [01:17:23](#)
اذ لا تناسب لا او يرى اه فيها قولاً ظعيفا لكنه قد يكون صلاحه ومناسبته في وقت من الاوقات من جهة في الامر بالمعروف الدعوة الى الله هو الاصلح والاناسب. وقد بينها العلم انه ان الدعوة الى الله تختلف من وقت الى وقت ولهذا كان النبي عليه الصلاة -

[01:17:43](#)

والسلام في دعوة الى الله آآ يختلف حينما يريد ان يبين الاسلام واركان الاسلام لعموم المسلمين وحينما يريد ان فهو اذا اراد ان يدعو الكفار كان يبين لهم ان الدعوة الى الله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة كما حديث ابن عمر في الصحيحين - [01:18:03](#)

لم يكن يدعوهم الا الى هذين الركنين. اما في حال بيان اركان الاسلام فلاهل الاسلام كان يبين الارقان الخمسة. وان الاسلام لا يتم الا بها. وفي الدعوة فانه يذكر هذه الارقان الثلاث والشهادتان وهذان الركنان وهذا هو الصواب خلافا لمن قال ان هذه الاخبار لعل نسي بعض الرواة - [01:18:23](#)

او انها كانت هذه الاحاديث كان قبل وجوب الحج وقبل وجوب الصوم لكن الصوم كما قال جمع اهل العلم كالحال العراقي والجماعة ان هذا بعد تقرر هذه الامور لكن باب الدعوة الى الله والجهاد آآ باب خاص وباب ينبغي النظر فيه بعين المصلحة الشرعية المبنية على الادلة - [01:18:43](#)

صحيحة ولهذا كان النبي يدعوهم الى هذين الركنين العظيمين. ومن استجاب الى الشهادتين واستجاب الى الصلاة والزكاة فانه يأتي مباشرة سوف يجيب الى غير الارقان. لان الزكاة عبادة مالية. والصلاة عبادة بدنية. وما سواها ما بقي اما عبادة بدنية او عبادة مالية. واعظم - [01:19:03](#)

واصعب ما على اهل الشرك هو الشهادتان فيستجاب اليها والى هذه العبادة العظيمة وعبادة الصلاة وعبادة الزكاة فما بعدها وما بعدها ايسر واسهل ولهذا اهل الطائف روى ابو داود وغير لما انهم بايعوا النبي عليه السلام على الا يعشروا الا يعشروا ولا يحشروا؟ او يعشروا يختلف في الرواية في وقتها يعني اه اخذ العشر منهم - [01:19:23](#)

ولا يحشر للجهاد. بايعهم على ذلك عليه الصلاة والسلام. وقال اما انهم سيجاهدون ويتصدقون. هذا يبين ان هذه الامور مبنية على قضية المصالح. تكون تصلح مثلا في العمل بهذا وان كان في الظاهر هو اه فيه ضعف او اه فيه شيء من عدم المواثمة لكن المصلحة - [01:19:43](#)

ولهذا نص على العلم وبينوا على انه يجوز الاخذ بالاقوال التي هي قد يكون فيها بعض الظعف لاجل المصلحة الراجحة وذكروا ذلك بينوا هذا وقد ذكر تقييم دينه قال يجوز الاخذ به لاجل المصلحة لكن - [01:20:03](#)

هذا ليس على سبيل الفتوى لخص الناس لا انا قصدي من هذا من جهة من جهة الدعوة الى الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر نافحين ما تفتي بانسان او او تقول لانسان فهذا انما يبين له يفت له بالقول الصحيح الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام. اما ما يتعلق مثلا بالدعوة الى الله - [01:20:23](#)

والجهاد فقد يكون عين المصلحة وعين الحق هو هذا القول ولا يكون ضعيفا في نفسه بل هو القوي في هذا الامر بل هو والقوي. اه من جهة وانه هو المصلحة. ولهذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لولا ان قومه حديث عهد من جهلنا قرأت الكعبة ولجعلت لها بابا شرقيا - [01:20:43](#)

غربية فتركه مع ان المصلحة في نقضها لكن خشية ان يستنكر كفار قريش هذا الامر وهذه بحث ذكر عنه وبينوه اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسعادة لكل خير منه وكرمه. اللهم امين. شكر الله لكم شيخنا وبارك الله فيكم. امين يا رب. وبان الله نلتقي على خير. ان شاء الله. الله يحفظكم يا شيخنا. مشاهدين - [01:21:03](#)

الكرام ها نحن واياكم نرسل الى نهاية هذا الدرس المبارك والى نهاية دروس هذه الاكاديمية فيما يتعلق بدروس القول قائد الفقهية الى لقاء متجدد باذن الله تعالى. تقبلوا فائق الشكر من مدير قناة المجد العلمية الشيخ راشد بن عثمان الزهراني - [01:21:23](#) في الاعداد الشيخ محمد حجازي ومن معد هذه الحلقة الاستاذ مجدي عبد الحميد. وتقبلوا فائق الشكر والتقدير من جميع الاخوة والقائمين على هذه القناة من فريق العمل الذين يقفون خلف الكواليس. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجزيهم خير الجزاء. والى لقاء متجدد تقبلوا - [01:21:43](#)

تحية مخرج هذه الحلقة الاستاذ وصال البيك. الى لقاء متجدد نترككم دائما وابدا في حفظ الله ورعايته. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته قل ان يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. انما - [01:22:03](#) جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا - [01:22:24](#)